



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaia



دور لجان الطعن في حل المنازعات الضريبية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور
بزغيش بوبكر

- من إعداد الطالبتين
- حموش منال
- إباريسن شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: عمور ليلة ----- رئيسة /
الدكتور: بزغيش بوبكر ----- مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن خالد السعدي ----- ممتحنا /

تاريخ المناقشة: 2023/06/26

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه يسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور "بزغيش بوبكر" الذي كان لنا خير معين في إعداد هذه المذكرة ونشكره على جديته في العمل فله كل الاحترام والتقدير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل وتصويب أفكاره، وأخطائه بما تراه مناسباً وملائماً.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة بجاية، فلکم منا كل الاحترام والتقدير وجزيل العرفان.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل موظفي مديرية الضرائب لولاية بجاية.

إِهْدَاءٌ

وصلت رحلتي الجامعية الى الانتهاء بعد تعب وعناء، ها أنا
أختم بحث تخرجي كم من السرور في قلبي لهذا اليوم، ما
كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد على البدء
والختام.....

إلى:

الراحل عن هذا العلم والذي أفقده ووددت أن يكون حاضرا
يوم المناقشة (عمي رحمه الله).

الذي لطالما عاهدته بهذا النجاح، ها أنا أتممت وعدي
وأهديته إليك (والدي حفظه الله).

قرة عيني وأعز ما أملك، داعمي الوحيد، التي تشجعني في
كل صباح، والتي كان دعائها سر نجاحي (والدتي حفظك الله).

اللائي هن مصدر قوتي ويذكرنني بمدى استطاعتي (أخواتي).

قدوتي وخير مثال، أخي مصطفى (أدامك الله سندا لنا).

إِهْدَاء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

_ تلك المرأة العظيمة التي منحتني الحياة، ورعتني بعطفها وحنانها، كما علمتني الصبر والقوة، الشمعة التي أضاءت دنيتي بالخير والبركة، والنور الذي يضيئ حياتي، (أمي الغالية حفظها الله ورعاها).

_ من كان له كل الفضل في وصولي إلى هذه النقطة في حياتي، وكان سندي و شجعتني لإتمام هذا العمل، (أبي العزيز حفظه الله و رعاه).

_ خطيبي الغالي على قلبي، تعبيراً عن شكري وتقديري له، لوقوفه إلى جانبي، وعلي ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل، و إلى عائلته الكريمة.

_ إخوتي الذين وقفوا معي في جميع أموري، وكل أفراد عائلتي كبيراً.

_ إلى صديقاتي، اللواتي ما انفكوا يوماً عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في كل الظروف.

_ إلى كل أساتذتي الكرم الذين علموني.

شهرزاد

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجبائية

ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ج: دينار جزائري

د.س.ن: دون سنة النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

IFU: Impôt Forfaitaire Unique

الضريبة الجرافية الوحيدة

DGE : Direction Des Grande Entreprisses

مديرية كبريات المؤسسات

CPI :Center De Proximité Des Impôts

المركزالجواري للضرائب

P : Page

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم عدة تطورات داخلية وخارجية، فقد تطور دورها من مهمة الدفاع وحفظ الأمن إلى التدخل والإشراف على ميادين ومجالات مختلفة ومن أهمها المجال الاقتصادي الذي سعت هذه الأخيرة لإصلاحه، وذلك لرغبتها في الخروج من التخلف وسد العجز المحتمل ظهوره في الخزينة العمومية، كذلك تحقيق تنمية شاملة ومتعددة في شتى المجالات، كالمجال الاقتصادي بصفة عامة والمجال المالي بصفة خاصة، فهذا الأخير يلعب دور هام في تمويل الخزينة العمومية

من بين القطاعات التي مسها الإصلاح في المجال المالي، نجد قطاع الجباية أو كما يسميها الآخرون بالضرائب، كون هذا الأخير يؤثر بصفة كبيرة على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تلعب الضريبة¹ دور هام وحيوي في دعم مجال الاقتصاد الوطني لما تحققه من أهداف للدولة، لاعتبارها المورد الأساسي للميزانية بحيث تشكل الإيراد الأهم والأكبر و الأكثر استقرارا وأمانا لكل من الدولة الولاية و البلدية. لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للضريبة حيث عرفت هذه الأخيرة تطور واسعا من خلال أنظمتها القانونية وأسس حسابها وتحصيلها كذلك معالجة جل النزاعات المطروحة بخصوصها من فجر الاستقلال الى يومنا هذا.

وهذا ما أقرته المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020² بنصها:

_ لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون

_ كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

¹- الضريبة: مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبرا على الأشخاص الطبيعيين، المعنويين وذلك لتغطية الإنفاق وفقا لسياسة مالية معينة.

² - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25 الصادر في 14 افريل 2002، و بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، معدل و متمم بموجب الاستفتاء المصادق عليه في نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

مقدمة

_ لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

_ كل فعل يهدف إلى تحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

لا يمكن للضريبة أن تتحقق إلا إذا قامت على أساس العدل في ظل نظام ضريبي عادل سليم وشفاف تتوافر فيه قواعد فرض الضريبة.

تعد الإدارة الضريبية الطرف الأقوى في العلاقة الضريبية حيث أن سلطة هذه الأخيرة مستمدة من الدولة نفسها فهي التي تقوم بتقدير دينها بصفة دقيقة وتستعمل جل الوسائل القانونية لجمع الأدلة من أجل الوصول لنتيجة نهائية للوعاء الضريبي، فنجد أن القانون كذلك قد نص على مجموعة من الضمانات التي تحمي المكلف من تعسف الإدارة الضريبية، فهناك علاقة ضريبية تجمع بين المكلف و الإدارة و التي قد تؤدي إلى نشوء نزاعات بين هذين الطرفين خصوصا في حالة سوء استعمال الإدارة لامتيازاتها اتجاه المكلف بالضريبة، كما يمكن كذلك أن تقع في أخطاء فيما يخص تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بفرض الضريبة.

يتبين من خلال قانون الإجراءات الجبائية أن إجراءات تسوية المنازعة الضريبية تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تهدف لتوفيق بين طرفين غير متكافئين من حيث المراكز القانونية أولها المكلف بالضريبة والأخر إدارة الضرائب.

باستقراء قانون الإجراءات الجبائية نجد طريقتين لحل والفصل في المنازعات الضريبية لا ثالث لهما، فلدينا أولا مرحلة التسوية الإدارية كمرحلة أولى وثانيا مرحلة التسوية القضائية كمرحلة أخيرة، ومحل دراستنا ينصب على مرحلة التسوية الإدارية.

تظهر التسوية الإدارية في وجوب عرض المكلف بالضريبة الطعن ضد قرارات إدارة الضرائب وذلك عن طريق رفع تظلم إجباري أمام هذه الأخيرة، ففي حالة الرفض من طرف هذه الأخيرة يمكن للمكلف أن يعرض النزاع أمام لجان الطعن الضريبية كإجراء اختياري أو اللجوء إلى القضاء.

تسير لجان الطعن الإدارية وفق قواعد منظمة نشأت عنها لجان للفصل في المنازعات الضريبية ومن خلال دراستنا للموضوع سنتعرف على أهم لجان الطعن الإدارية وعدد أعضائها

مقدمة

واختصاصاتها وتشكيلاتها حيث أن لكل لجنة دور ومهام مكلفة بها لحل المنازعات القائمة بين الشاكي والإدارة.

حرص المشرع الجزائري على إبقاء شرط التظلم الإداري المسبق كإجراء إلزامي قبل رفع النزاع أمام القضاء في مجال المنازعات الضريبية، فكل طعن في المجال السالف الذكر يجب أن يخضع لشكاية مسبقة أمام مدير مصلحة الضريبة و الذي يعد كاستثناء بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، و القاعدة العامة التي تجعل منه جوازيا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.³

بالرجوع لنص المادة 80 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية فالمكلف بالضريبة يمكن له أن يلجأ حسب الحالة إلى لجان الطعن المختصة في حالة عدم قبوله القرار المتخذ بشأن شكواه، وتقوم هذه الأخيرة بالقيام بجلسات للمداولة ويتم صدور الرأي والتبليغ لكلا الطرفين. أما فيما يخص الطبيعة القانونية لأراء فلم يتم الفصل في طبيعتها القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه خلال بحثنا.

أهمية الدراسة:

_ تكمن أهمية دراسة الموضوع في:

معرفة القوانين المسيرة للنظام الضريبي، حيث يعد هذا الأخير العمود الفقري للنظام الاقتصادي.
_ توضيح مهام لجان الطعن الإدارية ودراسة مختلف تشكيلاتها القانونية مع التطرق لدراسة إجراءات سير عمل هذه الأخيرة وما يترتب عنها من آثار قانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

_ حب اطلاعنا على هذا الموضوع على أنه علاقة مع القانون الإداري الذي يعتبر مجال اختصاصنا الدراسي.

³ _ أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

مقدمة

_ رغبنا في استكشاف كيفية سير المديرية الولائية للضرائب.

الصعوبات:

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث، فنجد من جهة كثرة التعديلات الطارئة على قانون الإجراءات الجبائية وقوانين المالية. ومن جهة أخرى قلة المراجع خصوصا الكتب.

المنهج المتبع:

بالنظر لطبيعة الموضوع وجب علينا استخدام المنهج الوصفي الذي لا غني عنه في التعرف على المفاهيم والمصطلحات الرئيسية في البحث، كذلك المنهج التحليلي من خلال استنطاق وتحليل النصوص القانونية.

إشكالية الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان دور لجان الطعن الإدارية في المنازعات الضريبية في القانون الجزائري وتوضيح إجراءات سير عملها ومختلف تشكيلاتها، ولدراسة هذا الموضوع يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية لجان الطعن في تسوية النزاع الضريبي؟

ولالإجابة على الإشكال الذي تثيره هذه الدراسة، عالجتنا موضوعنا من خلال فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة القواعد المنظمة للجان الطعن الإدارية، بينما (الفصل الثاني) تعرضنا فيه لدراسة التظلم أمام اللجان الإدارية.

الفصل الأول
القواعد المنظمة
للجان الطعن الإدارية

إن اللجوء إلى لجان الطعن الضريبي يرتكز على شرط أساسي يتعلق بتشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها، لذلك أنشأ المشرع الجزائري هذه الأخيرة من أجل تنظيم تعاون ما بين الإدارة و المكلف بالضريبة⁴ ولقد كان أول إنشاء لهذه اللجان لأول مرة بموجب قانون مالية سنة 1969⁵.

لقد طرأت عدة تعديلات فيما يخص هذه اللجان عند صدور قانون مالية سنة 2007، تم بموجبه إلغاء أحكام المواد 300، 301 و 302 التي كانت تنظم تشكيل وعمل هذه اللجان واستحداثها ضمن قانون واحد وهو قانون الإجراءات الجبائية⁶. بصدر قانون المالية سنة 2016 طرأت عدة تعديلات على هذه الأخيرة، خاصة فيما يخص التشكيلة، حيث أنها حاولت تعيين أعضاء مؤهلين.

نجد أن المشرع الجزائري استحدث أنواعا مختلفة من اللجان والمتمثلة في:

- لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال.
- لجان الطعن الولائي.
- لجنة المصالحة.

وعليه سوف نتناول، لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال (مبحث أول)، ثم ندرس لجنة الطعن الولائي ولجنة المصالحة (مبحث ثاني).

⁴ - فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص30.

⁵ - تنص المادة 23 مكرر من الأمر رقم 68_654 المؤرخ في 30-12-1968، يتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج. ج. ج. عدد 106 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1968 على أنه <<تحدث لجان الطعن، يمكن للمشتكين أن يتوجهوا إليها للحصول إما على تصحيح الأخطاء التي ترتكب أثناء تأسيس أو حساب ضريبة إما للحصول على حق يخوله القانون أو الأنظمة>>.

⁶ - تنص المادة 23: من قانون رقم 06-28، مؤرخ في 06-12-2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007: تلغى أحكام المواد 300، 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المبحث الأول

لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم

الأعمال

أنشأ المشرع الجزائري أنواعا مختلفة من اللجان الضريبية للطعن، وقد نص في المادة 81 من لفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية أنه يمكن للجان الطعن أن تبدي رأي حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، وتكون ملزمة إما لتصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، و إما الاستفادة من حق ناتج عن دعم تشريعي أو تنظيمي⁷، وقد قام المشرع بإنشاء وإحداث هذه الهيئات للفصل في المنازعات الضريبية⁸. سنتطرق في هذا المبحث لدراسة اللجنة الولائية في (مطلب أول) ولجنة الجهوية (مطلب ثاني) وأخيرا لجنة المركزية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

اللجنة الولائية

لقد استحدث المشرع لجنة محلية وهي اللجنة الولائية حيث سندرس فيما يلي إبراز الهيكلة الجديدة لهذه اللجنة و دورها في حل منازعات الجبائية. بحيث حدد تشكيلتها بدقة (فرع أول) وبين مختلف اختصاصاتها (فرع ثاني).

⁷- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 12.

⁸- بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلى، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 74.

الفرع الأول

التشكيلة

لقد نصت المادة 27 الفقرة 1 من قانون المالية لسنة 2016، على أنه تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال و تتكون⁹:

- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسبون المعتمدون رئيسا، في حالة وجود محافظ حسابات بالولاية، وفي حالة المخالفة، يختار أعضاء اللجنة الولائية للطعن من بينهم رئيسا.

- عضو (1) من المجلس الشعبي الولائي.

- ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.

- ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير.

- ممثل واحد (1) عن مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- ممثل واحد (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الكائن مقرها بالولاية.

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.

- المدير الولائي للضرائب، أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثلهم الذين لهم على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

- في حالة الوفاة أو استقالة أو إقالة أو أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.

كما يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

⁹ - المادة 27 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد

72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

- يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الولائي للضرائب.

و يجب أن تتوفر فيهم شروط تتمثل في الجنسية الجزائرية أن تكون سنهم 25 على الأقل والتمتع بكامل الحقوق المدنية¹⁰.

- كما يجب أن يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية¹¹، وفي حالة إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى التعرض إلى عقوبات وهذا ما نص عليه قانون العقوبات¹².

لقد طرأ تعديل على هذه اللجنة بموجب قانون المالية لسنة 2018¹³، أين تم التعديل في رتبة ممثل المديرية الولائية المكلف بالتجارة و ممثل المديرية المكلف بالصناعة الى رتبة رئيس مكتب على الأقل، فقبلها كانت رتبتهما لا تقل عن رتبة نائب المدير. تم تغيير أيضا ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الكائن مقرها بالولاية بممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.

بالنظر الى تشكيلة هذه اللجنة نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى ترسيخ الثقة في اللجنة و جعلها جهة تتميز بالإنصاف و العدل و الحياد، حيث ضمت أعضاء مؤهلين لاسيما في مجال المحاسبات و التجارة و الصناعة، كما تضم أعضاء من إدارة الضرائب، وممثلين في المدير الولائي للضرائب، رئيس

¹⁰ - فريجة حسين، المرجع السابق 2008، ص 40.

¹¹ - أنظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 06-24، الموافق ل 26-12-2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية، عدد 85، الصادر في 31-12-2006.

¹² - المادة 301 من الأمر 66-156، المؤرخ في: 11/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. عدد 15 لسنة 1966، المعدل و المتم.

¹³ - المادة 51 من قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27-12-2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. عدد 76، الصادر بتاريخ 28/12/2017.

مركز الضرائب، رئيس المركز الجوارى و هذا من أجل ضمان مصداقية الأراء التي تصدرها، كما يعتبر ضمانة فعالية لحماية المكلف من أي تعسق محتمل من جانب الإدارة الضريبية¹⁴.

الفرع الثاني

الاختصاصات

يتحدد اختصاصات اللجنة الولائية من حيث موضوع الطعن (أولاً) ومن حيث طبيعة الضريبة المطعون فيها (ثانياً)، من حيث الهيئة القائمة بتسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة (ثالثاً)، و من حيث حدود المجال المالي (رابعاً).

أولاً: من حيث موضوع الطعن

إن الهدف الرئيسي من التظلم المقدم من طرف دافع الضرائب هو تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف إدارة الضرائب في تقديرها لوعاء الضريبي، أو حسابها، كما يمكن أن يهدف إلى الاستفادة من حق ناجم عن تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي، و لكن في حالة ما إذا طلب المكلف يتضمن رد الرسم على القيم المضافة، أو لا يسمح و ضعه الاجتماعي بتسديد ديونه الضريبية بناء على طلبه هنا يكون خارج اختصاص لجان الطعن الإداري¹⁵.

ثانياً: من حيث طبيعة الضريبة المطعون فيها

يجب أن تكون الضريبة المتنازع عليها مرتبطة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال، وإلا فإنه خارج نطاق اختصاصها كالضرائب غير مباشرة، و حقوق التسجيل و الطابع¹⁶.

¹⁴ - زعي عمار، سلطاني أمينة، "ضمانات المكلف بالضريبة أمام اللجان الولائية للطعن"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة الوادي 2020، ص 31-32.

¹⁵ - بن عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص 57.

¹⁶ - أنظر المادة 81/1، من ق. إ. ج، المرجع السابق.

ثالثا: من حيث الهيئة القائمة بتسيير الملف الجبائي للمكلف

تم تطبيق التشكيلة الجديدة في الإدارة الجبائية، حيث تم إحداث هيئات جديدة مختصة بإدارة ومتابعة ملفات المكلفين بالضريبة وذلك استنادا إلى نظام الإخضاع إلى الضريبة ومبلغ رقم الأعمال المحقق، حيث يتولى المركز الجوارى للضرائب (CPI) معالجة ملفات الضريبة الخاضعين لنظام.

الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، ومراكز الضرائب بمعالجة ملفات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، و المديرية الولائية للضرائب بتسيير ملفات الخاضعين للضريبة التابعين لمجال اختصاصها الإقليمي ماعدا المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات (DGE)، ومديريات كبريات المؤسسات بتسيير ملفات المكلفين التابعين لها بغض النظر عن رقم أعمالهم¹⁷.

رابعا: من حيث حدود المجال المالي

حدد المشرع الجزائري مجال اختصاص اللجنة الولائية للطعن وفقا للمعيار المالي أين تبدي هذه اللجنة رئيها في الطلبات المتعلقة بالقضايا التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي¹⁸.

المطلب الثاني

لجنة الجهوية للطعن

قام المشرع بإنشاء هذه اللجنة لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2016 حيث لم تكن موجودة في السابق¹⁹، وذلك بعد ما قام بإلغاء لجنة الدائرة للطعن وهذا في إطار الإصلاحات التي تم

¹⁷ - بن عزورضا، المرجع السابق، ص 58.

¹⁸ - المادة 1/81، ق.إ.ج، المرجع السابق.

¹⁹ - قانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.

الشروع فيها مؤخرا عن طريق إنشاء المديرية الجهوية كبديل للهيكل التقليدية التي لا تزال تعاني من نقص الإمكانيات الحديثة²⁰، وعليه سندرس من خلال هذا المطلب تشكيلة هذه اللجنة (فرع أول)، ثم اختصاصاتها (فرع ثاني):

الفرع الأول

التشكيلة

بناء على أحكام المادة 27 مكرر من قانون المالية لسنة 2016 تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يأتي²¹:

- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين، و محافظو الحسابات و المحاسبون المعتمدون، رئيسا .
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير.
- ممثل واحد (1) عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير.
- ممثل واحد (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة، برتبة نائب المدير.
- ممثل واحد (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب، برتبة نائب المدير.
- ممثل واحد (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل واحد (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة والكائن مقرها بالولاية.
- ممثل (1) عن مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- أما في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.
- كما يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

²⁰ - بلول فهيم، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص74.

²¹ - قانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.

- يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب يعين من طرف المدير الجهوية للضرائب.

وأخيرا يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسري المني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من الإجراءات الجبائية.

و بموجب قانون المالية لسنة 2017 تم إسناد رئاسة هذه اللجنة إلى خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، و أيضا استبدل عضو الممثل لمصنف الخبراء المحاسبين بعضو المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.²²

و بصدرر قانون المالية لسنة 2018 تم تعديل رتبة ممثل المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة، حيث أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل، و ممثل المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية المتواجد في المديرية الجهوية للضرائب، أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل.²³

ما يمكن ملاحظته في تشكيلة هذه اللجنة التي إعتدها المشرع، أنه تبنى نفس الطريقة في تحديد صفة أعضاء اللجنة الولائية، و أكد على وجود مختصين لتكون آرائهم تمتاز بطابع تقني، و هذا ما يضمن للمكلف بالضريبة حق إتجاه الإدارة الضريبية²⁴.

²² -قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28-12-2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد77، الصادر بتاريخ 2016/12/29.

²³ -قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27-12-2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد76، الصادر بتاريخ 2017-12-28.

²⁴ -زافي دارين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2017، ص37.

الفرع الثاني

الاختصاصات

موضوع اختصاص اللجنة الجهوية مماثل لموضوع اختصاص لجنة الولاية، حيث تختلف لجان الطعن الجهوي عن اللجنة الولاية في مجال الحدود المالي فقط، أين تقوم هذه اللجنة إبداء رأيها في الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال عشرين مليون (20.000.000 دج) و يقل أو يساوي سبعون مليون (70.000.000 دج) و التي أصدرت الإدارة الضريبية مسبقا بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي²⁵.

المطلب الثالث

اللجنة المركزية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تشكيلة لجان الطعن (فرع أول) ثم اختصاصاتها (فرع ثاني).

²⁵ - المادة 81 مكرر فقرة 2 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج. ر. ج. ج عدد 79، الصادر في 23-12-2001.

الفرع الأول

التشكيلة

نصت عليه المادة 81 مكرر 3 حيث تنشأ هذه اللجنة، لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات أو ممثلة برتبة نائب مدير²⁶.
- أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيين جديد.
- كما يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمدير العامة للضرائب، بصفته مقرر للجنة.
- وأخيرا تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، يعين المدير العام للضرائب أعضائها.

كما نص قانون الإجراءات الجبائية على ضرورة التزام أعضاء اللجنة بالسر المهني، كما هو منصوص عليه في اللجنة الولائية، كما نجد أنه يتعرض أعضاء اللجنة لعقوبات نص عليها قانون العقوبات²⁷.

²⁶-المادة 81 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

²⁷-المادة 301 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

و ما نلاحظه من خلال استقراءنا لتركيبية اللجنة المركزية للطعن أنها تضم ممثلين عن عدة وزارات ويشغلون كلهم وظائف سامية في الدولة، مما يجعل هذه الأخيرة تساعد على إنصاف المشتكي، إن رأت بأن ظلما ألحق به²⁸.

فيما يخص الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء نجد أن المشرع الجزائري لم يعد في الفقرة الثالثة من المادة 81 شروطه باعتبارهم أنهم يخضعون لشروط عامة الواجب توفرها في الموظف السامي في الدولة²⁹.

الفرع الثاني

الاختصاصات

إن موضوع اختصاص اللجنة المركزية مماثل لموضوع اختصاص اللجنة الولائية، إذ حصر المشرع اختصاصها في الطعون المقدمة من طرف المكلف بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات و التي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي³⁰ وإلزامية إما الحصول على الإصلاح المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، إما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

أما فيما يخص حدود المجال المالي، تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي يقدمها المكلف بالضريبة والتي يفوق مبلغها الإجمالي بين الحقوق والغرامات 70.000.000 دج والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي³¹.

²⁸-سقلاب فريدة، دموش حكيمة، «إجراءات الطعن الإداري في مجال النزاعات الجبائية»، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قالمة يومي 21، 22 أفريل 2008، ص 185.

²⁹-عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 76.

³⁰- بن صدوق زوبيدة، المركز القانوني للمكلف بالضريبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص 514.

³¹-المادة 81 من ق إ ج، المرجع السابق.

وما يجدر الإشارة إليه أن تشكيلة هذه الأخيرة لا زالت نفسها لأن قانون المالية لسنة 2023 لم يأتي بجديد.

المبحث الثاني

لجنة الطعن الولائي ولجنة المصالحة.

أنشأ المشرع لجان الطعن الولائي، لتخفيف العبء على المكلف بالضريبة، في حالة عوز ضيق، لا يسمح الوضع المالي بتبرئة منه³².

ويكمن دورها في إيجاد الحلول لحل الخلاف على المستحقات لصالح الخزينة العامة للدولة، أما فيما يخص لجنة المصالحة فهي تختص بمنازعات حقوق التسجيل، وسوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة لجان الطعن الولائي (مطلب أول)، لجنة المصالحة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

لجان الطعن الولائي

كانت لجان الطعن الولائي أو ما يعرف كذلك بلجان العفو، منظمة في بداية الأمر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشائها وتكوينها وسير أعمالها بموجب المقرر 16 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 عن المديرية العامة للضرائب. بعد صدور قانون المالية لسنة 2002، تم تحويل جميع الأحكام المتعلقة بهذه اللجان إلى قانون الإجراءات الجبائية المنصوص عليها في المواد 92، 93، 94 و المادة 173 من نفس القانون³³.

³² - محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، "دور المنازعات الجبائية في حل خلاف بين المكلف والإدارة الضريبية"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 69.

³³ - بدارية يحيى، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 98.

تتواجد هذه اللجان على ثلاثة مستويات من المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب

وتتمثل في:

المديرية الولائية للضرائب (فرع أول) والمديرية الجهوية للضرائب (فرع ثاني)

ومديرية كبريات المؤسسات (فرع ثالث).

الفرع الأول

لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة كل من تشكيلة اللجنة (أولا) واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: التشكيلة

تشكل لجان الطعن على مستوى المديرية الولائية للضرائب ما يلي:

_ المدير الولائي للضرائب رئيسا

_ المدير الفرعي للمنازعات، عضوا مقررا

_ المدير الفرعي للعمليات الجبائية، عضو

_ المدير الفرعي للتحصيل، عضو

_ المدير الفرعي للمراقبة، عضو

_ رئيس مفتشية وقابض ضرائب مختلفة معينين من طرف المدير الولائي للضرائب

لمدة سنة، عضو

_ رئيس مركز الضرائب بالنسبة للملفات التي تدخل في اختصاصه، عضو

ويقوم بكتابة اللجنة، رئيس مكتب مكلف من طرف اللجنة³⁴.

ثانيا: اختصاصاتها

فيما يخص موضوع الطلبات وحسب المادة 92 من ق.إ.ج "تختص هذه اللجان في الإعفاء أو التحقيق من الضرائب المباشرة المفروضة أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال، تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة.

ثبت طبقا للقوانين والتنظيمات في طلبات القابضين الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحويل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية³⁵.

عليه فإن اختصاص هذه اللجنة يشمل في طلبات المكلفين بالضريبة وكذا طلبات مختلف محصلي الضرائب المنتسبين أصلا إلى إدارة الضرائب والتي من مهامها تحصيل جميع أنواع الضرائب المفروضة على هؤلاء المكلفين³⁶.

أما المكلفين فإن موضوع طلباتهم يتمثل في عدم قدرتهم على تسديد ديونهم وذلك في حالة عوز أو لعدم مراعاة النصوص القانونية التي ينجم عنها زيادات في الضرائب و الغرامات الجبائية³⁷.

فيما يخص قابض الضرائب، فإن طلباتهم تتمثل في استحالة أو عدم إمكانية تحصيل ضرائب معينة بحكم أنها عديمة القيمة، وإبرائهم من المسؤولية و تحدد أسباب و حجج عدم قابلية التحصيل عن طريق التنظيم³⁸.

³⁴- زافي دارين، المرجع السابق، ص 38.

³⁵- المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

³⁶- بدارية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

³⁷- المادة 2، 1/93، ق.إ.ج، المرجع السابق.

³⁸- المادة 1 / 94 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

أما فيما يخص حدود المجال المالي لهذه اللجنة فإنها تختص بالنظر في طلبات المكلفين المعروضة عليها من المدير الولائي للضرائب لأخذ رأيها، و ذلك عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو التخفيف أقل أو يساوي 5.000.00 دج³⁹.

وأخيرا الهيئة التابعة لها المكلف بالضريبة صاحب الطعن تختص بطلبات المكلفين التابعين لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية و مفتشيات الضرائب وذلك في إطار السقف المالي للطلبات⁴⁰.

³⁹- المادة 93 من ق. إ.ج، المرجع نفسه.

⁴⁰ - معلوم خير الدين، تسوية النزاع الجبائي على مستوى لجان الطعن المختصة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، 2020، ص 34.

الفرع الثاني

لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية للضرائب.

بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية تشكيلة لجنة (أولا) وكذا اختصاصات اللجان على مستوى المديرية الجهوية للضرائب (ثانيا).

أولا: التشكيلة

تتكون لجان الطعن على مستوى المديرية الجهوية مما يلي⁴¹:

_ المدير الجهوية للضرائب

_ المدير الفرعي للرقابة الجبائية والمنازعات على مستوى المديرية الجهوية للضرائب عضوا.

_ مديريين ولائيين للضرائب، يعينها المدير الجهوي للضرائب عضوين، لمدة سنة واحدة.

ثانيا: الاختصاصات.

تنظر هذه اللجنة في طلبات المكلفين عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف

5.000.000 دج.⁴²

ما يمكن ملاحظته من خلال لجنتي الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب أنهما يختلفان في مجال الحدود المالي فقط، أي ما يخص موضوع الطلبات والهيئة التابع لها المكلف بالضريبة هما نفس الاختصاص وأن عملها هو إيجاد الحلول اللازمة لفض النزاع بين الإدارة الضريبة والمشتكي، وذلك عن طريق تخفيف العبء عليه في حالة ما يكون غير قادر على تسديد الضريبة.

⁴¹ - زافي دارين، المرجع السابق، ص 39.

⁴² - المادة 93/3 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

الفرع الثالث

لجنة الطعن الولائي على مستوى كبريات المؤسسات

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تشكيلة اللجنة (أولا) واختصاصاتها (ثانيا)

أولا: التشكيلة

تم النص على هذه اللجنة بموجب المقرر 187 الصادر بتاريخ 28 جوان 2009 وهي على

النحو الآتي:

_ مدير مديرية كبريات المؤسسات، رئيس

_ المدير الفرعي للمنازعات على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، عضوا

_ المدير الفرعي للتسيير على مستوى مديريات كبريات المؤسسات، عضوا

_ المدير الفرعي للرقابة الجبائية على مستوى مديريات كبريات المؤسسات، عضوا

_ قابض الضرائب على مستوى مديريات كبريات المؤسسات، عضوا

_ المدير الفرعي لجان الطعن بمديريات كبريات المنازعات لكبريات المؤسسات، عضو

_ المدير الفرعي للتفويضات الجبائية بمديرية العمليات الجبائية و التحصيل على مستوى مديريات كبريات المؤسسات، عضوا⁴³.

ثانيا: الاختصاصات

تنظر في طلبات المكلفين المعروضين عليها من طرف مديرية كبريات المؤسسات⁴⁴.

⁴³ - بن عزورضا، المرجع السابق، ص56.

⁴⁴ - المادة 173 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

كما لم يحدد المشرع الجزائري أي مجال مالي لطلبات المكلفين التابعين لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، أي أنه معني بطلبات العفو للمكلفين التابعين لها مهما كانت طلباتهم⁴⁵.

أما فيما يخص الجهة التابعة لها المكلف بالضريبة مقدم الطلب فإن هذه اللجنة تختص بطلبات المكلفين التابعين لاختصاص مديريات كبريات المؤسسات و المنصوص عليهم في نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية⁴⁶.

بعدما تطرقنا لتوضيح تشكيلة واختصاصات لجان الطعن الولائي أو ما يسمى بلجان التماس العفو المختلفة، يتضح لنا مما يتقدم أن تكوين و تأليف هذه اللجان، سواء على مستوى المديرية الولائية للضرائب، أو على المستوى المديرية الجهوية للضرائب، وكذا مديريات كبريات المؤسسات، أنها ذو صبغة إدارية بحتة، فنجد أن الأمر يتعدى ذلك، فمن جهة نجد أن انتماء جميع أعضاء هذه اللجان إلى مصالح الإدارة الجبائية، مما يجعل تشكيلات هذه الأخيرة إدارية جبائية، حيث أن الطعون، و بالأحرى الطلبات و الالتباسات كما سماها المشرع الجزائري في غالبية النصوص القانونية التي تتعلق في الأساس بالضرائب و الزيادات أو التخفيف منها و السبب في هذا يعود لعجزهم عن تسديدها و الوفاء بها و كذلك عدم احترام أحكام القوانين الضريبية و هذا فيما يخص الغرامات الجبائية⁴⁷.

⁴⁵ - بدارية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

⁴⁶ - المادة 160 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

⁴⁷ - بدارية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني

لجنة المصالحة

لقد تناول المشرع الجزائري لجنة المصالحة تحت تسمية لجان التوفيق من خلال نص المادة 102 من قانون التسجيل⁴⁸.

وبصدور قانون المالية لسنة 2011، تم تحويل الأحكام المتعلقة بهذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبائية من خلال نص المادة 38 مكرر 2.

بالتالي تعرف لجنة المصالحة أنها: «هيئة إدارية مؤسسة على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب»⁴⁹.

ويكمن دورها في محاولة التوفيق بين مصالح إدارة الضرائب من جهة و مصلحة المكلف بضريبة التسجيل من جهة أخرى⁵⁰.

وسنعرض في هذا المطلب تشكيلة هذه اللجنة (فرع أول) ومن ثم اختصاصاتها (فرع ثاني):

الفرع الأول

التشكيلة

تتألف لجنة المصالحة على مستوى مديريات الضرائب بالولايات من:

⁴⁸ -المادة 102 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون التسجيل ج. ر. ج. عدد 81 لسنة 1976 ملغاة بموجب قانون المالية لسنة 2011.

⁴⁹ - بغني شريف، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري، النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، طباعة – نشر- توزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 318.

⁵⁰ - يعقوب عبد الحكيم، "النظام القانوني للتسويق الإدارية لمنازعات الضرائب" مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، الجلفة، سنة 2019، ص 278.

_ المدير الولائي للضرائب.

_ المدير الفرعي للعمليات الجبائية.

_ مفتش التسجيل.

_ رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك الوطنية.

_ عون عقاري يعينه الاتحاد العام للتجار الحرفيين الجزائريين.

_ موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.

_ مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين⁵¹.

أما فيما يخص مهام اللجنة يقوم بها المفتش من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للولائية و حضور المكلف بالضريبة الجلسات بصفة استشارية⁵².

الفرع الثاني

اختصاصاتها

يقتصر مجال عمل هذه اللجنة بالنظر في جميع التقييمات الضريبية المتعلقة أساسا بجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل الملكية، حق الانتفاع، التمتع بالأموال العقارية أو المنقولة، المحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الزبائن

⁵¹ - المادة 38 مكرر 2 من ق.إ.ج معدلة بموجب قانون رقم 10-13 يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

⁵² - بن شريف ليدية، بلقبلة فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 39.

أو السفن، أو البواخر إضافة إلى حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه⁵³.

إن كان الثمن يدفعه المسدد كأساس لتحسين الرقم اقل من القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة أو العقارية، فإنه يمكن للإدارة الجبائية تقدير هذه الأموال أو إعادتها، و إذا رأت الإدارة أن المبلغ الذي يدفعه دافع الضرائب غير متوافق مع سعر الحقيقي للسوق من خلال عملية التسجيل، يمكنها إعادة تقويمه، بناء على المعلومات التي تقدمها مديرية أملاك الدولة أو الوكالات العقارية، فإن قبل ذوي الشأن، المبلغ المحدد لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، وفي حالة الرفض يقدم اعتراضه امام لجنة المصالحة و ما يجدر الإشارة إليه أن الإدارة الجبائية هي التي تحيل الأمر إلى لجنة المصالحة وليس المكلف بالضريبة⁵⁴.

فيما يخص في طريقة تعيين أعضاء لجنة المصالحة فإنه يتم تعيينهم كالأتي: بالنسبة للأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين وتكون عهدهم قابلة للتجديد⁵⁵. كما يخضعون لالتزامات السر المهني⁵⁶.

تعتبر هذه الاخيرة مرحلة إجبارية مقارنة بلجان الطعن التي قمنا بدراساتها سابقا والتي يعتبر اللجوء إليها ممرا جوازيا، وذلك عند عدم قبول إدارة الضرائب لتصريحات المكلف بالضريبة

⁵³ -نابتي عبد الحق يوسف، "المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري"، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة 2، الجزائر، 2019، ص 71.

⁵⁴ - حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص ص 54-65.

⁵⁵ - المادة 38 مكرر 2/2 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

⁵⁶ - المادة 65 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

بخصوص حقوق التسجيل، ما يجدر الإشارة إليه أن جلسات هذه اللجان تنعقد قبل عملية فرض ضريبة التسجيل من طرف مفتش التسجيل كمرحلة موائية⁵⁷.

⁵⁷ -بدارية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، ص286.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة تشكيلة واختصاصات لجان الطعن الضريبية، التي تعد محل تعديلات كثيرة من طرف المشرع الجزائري و أكبر تعديل كان سنة 2016 حيث قام بإلغاء لجنة الدائرة واستبدالها باللجنة الجهوية، كما حاول من خلال هذه التعديلات تكوين أعضاء متخصصين في مجال المنازعات الجبائية حتى يتمكنون من حل النزاع الضريبي المطروح أمامهم، وأن اللجوء إلى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال هو الحصول على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي.

كما هو الحال بالنسبة للجان التماس العفو. فالمشتكي يلجا إليها في حالة الإعسار أو العوز وعدم القدرة على تسديد الديون وإبراء الذمة أمام الخزينة العمومية.

أما لجنة المصالحة فتقوم بحل النزاعات في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بشأن إعادة تقدير مبالغ حقوق التسجيل. أما فيما يتعلق اختصاصات هذه اللجان فإن كل لجنة تقوم بمهام مميزة، وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يقيم بإجراء تغييرات كثيرة في اختصاصات لجان الطعن الإدارية، بل جعل الاختصاصات موحدة بين جميع اللجان، وجعل لها إجراءات وقواعد مشتركة.

الفصل الثاني

التظلم أمام اللجان الإدارية

لقد منح المشرع المكلف بالضريبة حق طلب تدخل لجان الطعن الإداري في النزاع الضريبي، ولا يتم ذلك إلا بإتباع إجراءات معينة وذلك وفق ما نص عليه القانون، كما نجد أن الشكوى المقدمة من المكلف لمواجهة الإدارة الضريبية مقيدة بمجموعة من الشروط، التي عليه الالتزام بها وإلا سوف يتم رفض طلبه من طرف هذه الأخيرة.

اعتبر أيضا أن إحالة النزاع إلى لجان الطعن أمر اختاري بالنسبة لدافع الضريبة، بمعنى آخر ليس إلزاميا، أما هذه اللجان فهي بدورها تقوم بالنظر في الطعن والبت فيه، ويتم ذلك عن طريق المناقشة في اجتماعات رسمية، وبعد ذلك يتم إصدار آراء وإخطارها إلى الجهات المعنية.

ومنه سنتطرق في فصلنا إلى دراسة شروط قبول الطعن أمام اللجنة (مبحث أول)، ثم الفصل في التظلم من طرف لجان (مبحث ثاني).

المبحث الأول

شروط قبول الطعن أمام اللجنة

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه، اللجوء إلى لجنة الطعن المنتظمة (لجنة الطعن الولائية، لجنة الطعن الجهوية، لجنة الطعن المركزية) وذلك قبل إحالة النزاع على الجهات القضائية⁵⁸، فالمكلف يلجأ إلى هذه اللجان الإدارية إذا كان الغرض من شكواه الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة أثناء الوعاء الضريبي أو اثناء حسابه، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي⁵⁹، وبالرغم من أن المشرع جعل هذه الإجراءات اختيارية كما سبق ذكرناه، إلا أنه وجب عليه توفير مجموعة من الشروط الشكلية (مطلب أول)، ثم الشروط الموضوعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الشروط الشكلية

ألزم المشرع الجزائري لقبول الطعن أمام لجان الطعن الإدارية على توافر جملة من الشروط الشكلية والمتمثلة في: صدور قرار التظلم الإداري المسبق (فرع أول)، عدم اللجوء إلى القضاء (فرع ثاني)، تقديم الطعن أمام اللجنة المختصة (فرع ثالث) وتقديم الطعن في الميعاد المحدد (فرع رابع).

⁵⁸- لكحل عائشة، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.132.

⁵⁹- عزيز أمزيان، المنازعات الحياتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص.36.

الفرع الأول

صدور قرار إداري المسبق

نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يقوم المكلف بتقديم شكوى أمام مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب⁶⁰، وفي حالة إقتناع المكلف بالقرار المتخذ بشأن الشكوى، هنا يتوقف النزاع⁶¹ أما إذا كان القرار لم يرضي المكلف هنا يجوز له إما رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية أو اللجوء إلى لجنة المختصة (لجنة الطعن الولائي، لجنة الطعن الجهوي، لجنة الطعن المركزية)⁶²، ويكون ذلك من أجل أربعة (04) أشهر⁶³.

وفي حالة عدم صدور القرار من طرف الإدارة، أو فوات المواعيد المحددة للبحث في الشكوى فهنا يعتبر رفضا كلياً أو جزئياً للشكوى المقدمة من طرف دافع الضرائب⁶⁴.

⁶⁰- المادة 71 من قانون إ.ج.ج، المرجع السابق.

⁶¹- فريحة حسين، المرجع السابق، ص.46.

⁶²- لكحل عائشة، المرجع السابق، ص.132.

⁶³- المهدي صدوق، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص.145.

⁶⁴- حايدي فاطمة، النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2013، ص.86.

الفرع الثاني

عدم اللجوء إلى القضاء

إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجان هو محاولة إنهاء النزاع الضريبي منذ بدايته قبل اللجوء للقضاء⁶⁵، فإذا تم إحالة إلى هذه الأخيرة، لا يحق له بعد ذلك اللجوء إلى لجان الطعن الإداري⁶⁶.

كما تنص على هذا الشرط في المادة: 3/80 من قانون الإجراءات الجبائية كالتالي: <لا يمكن رفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية>⁶⁷.

الفرع الثالث

تقديم الطعن أمام الجهة المختصة

عملا بأحكام المادة 80 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية فنجد أنها تنص: <على أنه ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون>⁶⁸.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع أوجب المكلف بالضريبة تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة فقط، أي إما رئيس اللجنة المركزية، رئيس اللجنة الولائية أو رئيس اللجنة الجهوية، وفي حالة لم يقدم الطعن إلى رئيس هذه اللجان هنا يعتبر الطعن باطلا وغير صحيح ضرورة إعادة تقديم تظلم مرة أخرى وذلك في حالة ما إذا لم ينتهي الميعاد المحدد للطعن، و إذا انقضت المهلة فلا سبيل أمامه إلا الطريق القضائي أو تسديد المبلغ المتنازع عليه⁶⁹.

⁶⁵- قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 66.

⁶⁶- أحمد فنديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص 106.

⁶⁷- المادة 3/80 من قانون رقم 01-21، المتضمن ق. إ. ج، مرجع سابق.

⁶⁸- المادة 80 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁶⁹- حايده فاطمة، المرجع السابق، ص 87 و 88.

الفرع الرابع

ميعاد تقديم الطعن

حددت مهلة تقديم الطعن أمام اللجان بشهرين، إبتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة ذلك بحسب قانون المالية لسنة 2007⁷⁰، المنصوص عليه في المادة 49 ، والذي تم تمديده وتعديله إلى أربعة أشهر إبتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة⁷¹.

كما تلتزم لجان الطعن هذه بإصدار قرارها بشأن الطعون المقدمة أمامها، ويتم ذلك إما بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة أشهر وذلك إبتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، وفي حالة عدم رد على قرارها في الأجل المحدد ، يعتبر سكوتها رفضا ضمنيا للطعن، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر إبتداء من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للجنة للبت في الطعن وذلك حسب المادة 2/81 من قانون الإجراءات الجبائية⁷².

⁷⁰- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. العدد 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007.

⁷¹- قانون رقم 08-21 مؤرخ 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 24، الصادر في 01 ديسمبر 2008.

⁷²- عكوش حنان، " خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري "، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلة 5، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2021، ص 1167.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

يقصد بذلك أن دافع الضرائب يوفق بين طلبه وطبيعة الضرائب المتنازع عليها ويعد ذلك من مصلحته، كما أنه من أهم أسباب إنشاء هذه الضريبة هو تعرضه للأخطاء التي تقع فيها مصلحة الضرائب، هنا يمكن لمقدم الشكوى أن يعرض على لجان الطعن الإدارية الصور التالية⁷³.

الفرع الأول

الصورة الأولى

يقوم المكلف بالضريبة بعرض ملخص لوسائل الدفاع والأسانيد المعتمد عليها بغية تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة الجبائية ويجب أن يكون موضوع طلباته إما تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه هذه الأخيرة، إما إعادة النظر في مقدار الوعاء الضريبي كما يجب أن يقوم بعرض الأسباب التي دفعته لقبول بمبلغ الضريبة وتقديم الوسائل والمميزات قصد تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة عند فرض الضريبة⁷⁴.

⁷³- حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 88.

⁷⁴- محمد بن أعراب، مداخلة تحت عنوان " خصوصية الإجراءات الإدارية لحل المنازعات الجبائية في الجزائر"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2015، ص 8.

الفرع الثاني

الصورة الثانية

إذا كان دافع الضرائب غير قادر على شرح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة الضريبية، فيمكنه شرح العمليات التي يقوم بها عندما ينازع في فرض الضريبة ويقدم طلبه إلى لجنة الطعن الإدارية عليه. أن يبحث عن الجهة التي يقع عليها بدء الإثبات، فإذا كان بيد الإدارة على المشتكي أن لا يتأخر في الإشارة إليه بوضوح في طلبه، أما إذا وقع عبئ الإثبات على المشتكي وجب عليه أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات⁷⁵.

و عليه يمكن القول أن هذه الشروط تتجسد في كون أن المكلف يقوم بتقديم طعنه أمام اللجان المختصة للأسباب الكافية تتناسب مع طبيعة الضريبة المتنازع عليها من حيث تحديد الأخطاء التي ارتكبتها الإدارة الجبائية ضده⁷⁶.

⁷⁵- حسن فريجة، المرجع السابق، ص 48.

⁷⁶- حايده فاطمة، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

الفصل في التظلم من طرف لجان

لقد خول القانون للمكلف بالضريبة اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية بعد تلقيه القرار من طرف السلطات الضريبية المختصة، مضمونه الرفض الكلي أو الجزئي لموضوع الشكوى، وقد جعلها المشرع أمرا جوازيًا، حيث تقوم بدراسة الطعون المرفوعة أمامها وإيجاد الحلول اللازمة وذلك بإصدار آراء، ويمكن الطعن في قرارات وآراء هذه الأخيرة، ولكي تقوم اللجنة بالفصل في النزاع المطروح أمامها يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها (مطلب أول) ويترتب عن ذلك تبين الطبيعة القانونية لآراء هذه اللجان (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إجراءات الفصل في التظلم

يقصد بإجراءات الطعن أمام اللجان الإدارية كيفية تدخل اللجان في النزاع الضريبي⁷⁷، وأن اللجوء إلى اللجان الإدارية إذا كان قرار المدير الولائي غير مرضي⁷⁸.
لذا سنتطرق إلى كيفية انعقاد اجتماعاتها (فرع أول)، وكيفية تدخلها للفصل في النزاع (فرع ثاني).

⁷⁷- بكيري رزيقة، سفيان دهمية، دور اللجان المختصة في تسوية النزاع الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 31.

⁷⁸- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الأول

كيفية انعقاد الاجتماعات

يكون اجتماع لجان الطعن الإدارية حسب كل لجنة سواء بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال (أولاً)، أو لجان التماس العفو (ثانياً)، كذلك بالنسبة للجنة المصالحة (ثالثاً) فهي تختلف من لجنة الى أخرى.

أولاً: بالنسبة للجان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تعقد اللجنة الولائية اجتماعها باستدعاء من رئيسها مرة كل 3 أشهر بحيث لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا توافر النصاب القانوني المحدد ب 07 أعضاء، وعليه يمكن للجنة أن تستدعي المكلفين أو من ينوب عنهم قانوناً وتبلغهم بالحضور أمامها قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع⁷⁹.

ولكن بتعديل قانون المالية لسنة 2009 أصبح الاجتماع مرة واحدة في الشهر⁸⁰، ونلاحظ أنها مددت أجال تبليغ الاستدعاءات قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع إلى 20 يوم⁸¹.

ومن خلال التعديل الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2016، قد تم تمديد المدة لتصبح مرتين في الشهر بعد ما كانت مرة واحدة في السابق⁸².

إن سير عمل اللجنة الجهوية مثل سير عمل اللجنة الولائية حيث تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

⁷⁹- حسن طاهري، المرجع السابق، ص40.

⁸⁰- المادة 81 مكرر 01 من القانون رقم 21-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، المرجع السابق.

⁸¹- المادة 82 مكرر 2 من ق.إ.ج، المحدثه بموجب قانون رقم 21-08 المتضمن قانون مالية لسنة 2009، المرجع السابق.

⁸²- المادة 27 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية سنة 2016، المرجع السابق.

أما بالنسبة للجنة المركزية وبموجب قانون المالية لسنة 2009 كانت اجتماعاتها دورية أي مرة في الشهر على الأقل⁸³.

وقد تم تمديد الاجتماعات بموجب القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية سنة 2016 لتصبح مرتين في الشهر، وذلك بناء على استدعاءات من رئيسها⁸⁴.

ويمكن للجنة أن تستمع إلى المفتشين القسامين للضرائب على مستوى الولاية ليقدّموا لها كل الإيضاحات الضرورية وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان⁸⁵.

كما أنها تبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها قبل 10 أيام من تاريخ إجتماعها.

ثانيا: بالنسبة للجان الطعن الولائي

تجتمع لجان الطعون الولائية بطلب من رئيسها مرة كل شهر على الأقل بالنسبة للجان الجهوية، ومرة كل أسبوع بالنسبة للجان الولائية وتكون اجتماعاتها قانونية بتوفر النصاب وهو حضور ثلثي الأعضاء (3/2)⁸⁶، ويجب أن يعلم أعضائها بتاريخ الاجتماع قبل 8 أيام على الأقل من انعقادها⁸⁷.

⁸³-المادة 27 من القانون رقم 15-18، المرجع السابق.

⁸⁴-المادة 81 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجبائية المحددة بموجب قانون رقم 15-18، المرجع السابق.

⁸⁵-حسن طاهري، مرجع سابق، ص42.

⁸⁶-بن يمينة محمد، ازدواجية الإجراءات في النزاع الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص44.

⁸⁷-الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر: "الطعن الولائي للضرائب كطريق من طرف تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، د.س.ن، ص19.

أما فيما يخص مدريات كبريات المؤسسات فتجتمع باستدعاء من رئيسها مرة واحدة خلال شهر على الأقل⁸⁸.

تقوم أمانة لجان الطعن بتوجيه استدعاءات مرفقة من طرف رئيس اللجنة لكل من المكلفين بالضريبة⁸⁹، وأعضاء اللجنة⁹⁰، أو ممثلهم⁹¹، الذين تمت برمجة طعونهم.

ثالثا: بالنسبة للجنة المصالحة

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها (مدير الولائي للضرائب) ويشترط أن يحضر اجتماعها (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس لكي تكون مداولاتها صحيحة⁹².

حيث تم استدعاء المكلفون المعنيون 20 يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع من أجل الإدلاء بأقوالهم وإرسال ملاحظاتهم مكتوبة كما بإمكانهم أيضا الاستعانة بمستشار يختارونه من تلقاء أنفسهم⁹³.

⁸⁸- مسعودي عبد الرؤوف، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 120.

⁸⁹- نموذج من استدعاء المكلفين بالضريبة، أنظر الملحق رقم 1.

⁹⁰- نموذج من استدعاء أعضاء اللجنة، أنظر الملحق رقم 2.

⁹¹- نموذج من وكالة التمثيل، أنظر الملحق رقم 3.

⁹²- حاكم الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

⁹³- سماعين عيسى، "إجراءات تسوية المنازعات الجبائية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير للممتلكات (مع دراسة حالة عملية)"، مجلة القانون العقاري، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر العوامة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الإفريقي، 2021، ص 160.

الفرع الثاني

مداولة جلسات لجان الطعن

تقوم اللجان بالفصل في الطعون المقدمة لها بعد اطلاعها على تقارير إدارة الضرائب المختصة وكذا الإثبات المقدمة من طرف الأطراف.

فيبدي كل عضو رأيه وما يستند إليه من أدلة، فتتخذ كل لجنة قرارها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁹⁴.

عندئذ يقوم كاتب اللجان بتحرير محضر اجتماع يبين فيه⁹⁵:

- رقم المحضر
- الأعضاء الحاضرون
- الأعضاء الغائبون
- الطاعن (المكلف بالضريبة)
- عدد ملفات الطعن
- عرض حيثيات قضية كل ملف
- النتائج المتواصل إليها مع ذكر الأساسية القانونية.
- إمضاء الرئيس والأعضاء.

⁹⁴- صدوقي المهدي، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح ورقلة، 2019، ص 193.

⁹⁵- نموذج من محضر لجنة الطعن أنظر الملحق رقم 04.

ثم بعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بإعداد بطاقة المداولات لكل ملف طعن حيث يبين فيه النتائج المتواصل إليها.

- اسم ولقب الأعضاء

- صفتهم

- الإمضاء⁹⁶.

بعد الانتهاء من الاجتماع يقوم كاتب الجلسة باستدعاء المكلف بالضريبة أو ممثليه بالتقدم أمام اللجنة وذلك لتبليغه بقرار اللجنة⁹⁷.

يجدر الإشارة أنه في حالة غياب المكلف لضريبة أو ممثليه يوم انعقاد الجلسة يمكن أن يؤجل إلى جلسة لاحقة ويتم إرسال استدعاء ثاني إلى المكلف بالضريبة، أما في حالة غيابه للمرة الثانية دون مبرر فيتم دراسة الملف من قبل اللجنة وايداء رأيها حوله⁹⁸.

أما فيما يخص لجان الطعن الولائي تبليغ القرارات المتخذة من طرف هذه العلاقات بناء عن رأي الصادر عن اللجان الإدارية إلى المعني بها بواسطة رسالة مضمنة مع علم الوصول في غضون 15 يوم الموالية لتاريخ مداولات اللجنة⁹⁹.

الفرع الثالث:

صدور الآراء

تقوم اللجان بإصدار قرارات في النزاع المطروح أمامها ويجب أن تحترم الميعاد القانوني وفي حالة عدم الرد ولم تبد اللجنة رأيها في النزاع المطروح أمامها يعتبر سكوتها بمثابة رفضا ضمنيا إذ يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعواه إلى المحكمة الإدارية في أجل 4 أشهر. في حين نجد أن المشرع الجزائري

⁹⁶- نموذج من بطاقات المداولات، أنظر الملحق رقم 5.

⁹⁷- تم الحصول على هذه المعلومة من المديرية الولائية للضرائب.

⁹⁸- لكحل عائشة، المرجع السابق، ص 139.

⁹⁹- بن يمينة محمد، مرجع سابق ص ص 44-45.

اشترط على لجان الطعن أن تعلق آراءها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81_ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية:

يجب أن تعلق الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة أن تحدد مبلغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي، وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.

و يجب أن تبين ما يلي:¹⁰⁰

- عرض ملخص للوقائع المتعلقة بالنزاع

- تحديد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الممنوح للمكلف

- تعليل الآراء الصادرة

- تاريخ المصادقة

- اسم صاحب الطعن

- اسم الرئيس

- أخيرا توقيع رئيس اللجنة.

الفرع الرابع

تبليغ الآراء

بعد التوقيع على آراء اللجان يتم تبليغها للطرفين:

¹⁰⁰ - نموذج عن الرأي الصادر من لجان الطعن، أنظر الملحق رقم 6.

أولاً: بالنسبة للمكلفين بالضريبة

تبلغ آراء اللجان إلى المكلفين بالضريبة وذلك عند صدور رأي يتعلق مضمونه بتخفيف أو الإعفاء من تدفع مبلغ الضريبة، حيث يتم تبليغه إلى المعني بعد انتهاء الاجتماع وذلك من طرف الرئيس.

ويبلغ الرأي خلال أجل شهر من طرف المدير الولائي أو مدير المؤسسات الكبرى وذلك من تاريخ استلام الرأي¹⁰¹.

ويتم هذا التبليغ بموجب محضر بمضيتها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب والتي يجب أن يدرج فيها:

- المكلف بالضريبة.
- رقم التعريف الجبائي.
- طبيعة النشاط.
- الموضوع.
- قرار اللجنة.
- إمضاء الرئيس¹⁰².

ثانياً: بالنسبة لإدارة الضرائب

تلزم اللجنة بتبليغ المدير الولائي للضرائب المختص أو مدير المؤسسات الكبرى حسب لحالة بقراراتها في خلال أجل 20 يوم من تاريخ اختتام الأشغال¹⁰³.

¹⁰¹-المادة 49 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية 2007، المرجع السابق.

¹⁰²-نموذج من تبليغ رأي اللجنة، أنظر الملحق رقم 7.

¹⁰³- هاملي محمد، "التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية"، مجلة المحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، عدد 4، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، 2014، ص 9.

أما فيما يخص لجنة المصالحة إذ لم يتم اعتماد إدارة الضرائب لتصريحات المكلفين المتعلقة بقيمة وعاء حقوق التسجيل المترتبة عن الحقوق المبرمة من طرفهم، يتم استدعاء المكلفين من طرف مصلحة التسجيل لدى المديرية الولائية للضرائب للتعاقد، وفي حالة قبوله بالتقييم الجديد تقوم الإدارة بتسوية وضعيته الجبائية بموجب تحرير محضر يتضمن إمضاءه يصادق عليه من طرف المصلحة المختصة، يجب على المكلف بالضريبة الالتزام بدفع باقي حقوق التسجيل، وفي حال ما إذا رفض يتم تحويل ملف المعني إلى لجنة المصالحة. وعليه نقول أن إدارة الضرائب هي الجهة التي يمكنها إحالة الأمر إلى لجنة المصالحة في حالة عدم قبول المكلف بالضريبة بمبلغ التقييم الجديد المقترح عليه¹⁰⁴.

في حالة ما لم تصل اللجنة إلى اتفاق مع المكلفين المعنيين ولم يتم حضوره أو لم يرسل دفوعه مكتوبة تصدر اللجنة رأياً يبلغ إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام¹⁰⁵.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على آراء اللجان

بعد أن تقوم لجان الطعن الإدارية بدراسة الطعون المرفوعة أمامها، تقوم بإصدار آراء بشأنها، فما مدى إلزامية هذه الآراء وهل يمكن الطعن فيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا مطلبنا إلى فرعين، تناولنا في (فرع أول) الطبيعة القانونية لهذه الآراء، أما (فرع ثاني) إمكانية الطعن في آراء هذه اللجان.

¹⁰⁴-بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 288-289.

¹⁰⁵-بغني شريف، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لأراء لجان

أولاً: بالنسبة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال ورد في مضمون قانون الإجراءات الجبائية ان لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال تبدي رأيا بشأن الطعون المرفوعة أمامها من طرف المكلفون بالضريبة، فهنا نجد إشكال فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه اللجان وإلى أي مدى اعتبارها أنها قرارات فردية. فبرجوع الى نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري في فقرات نصه يستعمل في بعض الأحيان مصطلح آراء وتارة مصطلح قرارات، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى: <<تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة.....>>.

أما الفقرة الثانية: <<تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة أمامها.....>>.

أما الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة فنجد أنه استخدم مصطلح <<آراء>>. ¹⁰⁶

ونجد أن هناك فرق بين الرأي والقرار، فالرأي عبارة عن اعتقاد فردي أما القرار فهو ملزم للجميع. وأن الاختلاف شاسع جدا إذ ما اعتبرنا أن ما تصدره اللجان من قرارات إدارية، فيجوز الطعن فيها أمام القضاء اما إذ اعتبرناها مجرد آراء، فلا يمكن الطعن فيها أمام القضاء. ¹⁰⁷

ثانيا: بالنسبة للجان الطعن الولائي

لم يتناول المشرع الجزائري الطلبات المتعلقة بالطعن الولائي في إطار النزاع الضريبي، لأنها تتعلق بضرائب و غرامات مفروضة قانونا لا يمكن الطعن في مدى مشروعيتها لا أمام الإدارة مصدرة القرار ولا أمام القضاء، و هنا يطرح الإشكال حول الطبيعة القانونية لقرارات لجان الطعن الولائي، فهي كما ذكرناه سابقا ملزمة لكلا الطرفين لكن في حالة عدم رضئ المكلف عن هذه القرارات فالمشرع

¹⁰⁶ - المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

¹⁰⁷ _ فريجة حسين، المرجع السابق، ص53.

لم يتح له الفرصة للطعن في هذه الأخيرة الا فيما يخص الطعن في قرارات لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب أمام لجنة الطعن الجهوية على مستوى المديرية الجهوية للضرائب فيما يخص الطعن القضائي في قرارات لجان الطعن الولائي، فبالرغم انها تصدر قرارات إدارية إلا أن المشرع الجزائري لم يتيح له الفرصة الطعن امام هذه الأخيرة.¹⁰⁸

ثالثا: بالنسبة للجان المصالحة:

إن آراء لجان المصالحة نافذة في حق المكلف بالضريبة، حيث إذا امتنع هذا الأخير عن دفع الرسوم و الغرامات المطالب بها من طرف اللجنة خلال 10 أيام يحزر في حقه سند تحصيل¹⁰⁹ حيث يعمل مدير الولائي للضرائب على تنفيذه و ذلك من خلال وضع التأشيرة التنفيذية عليه و إرساله إلى قابض الضرائب المختص للقيام بالمتابعة والتحصيل، و منه نجد أن آراء لجنة المصالحة تتولد عنها اثار تخلق مراكز قانونية في حق المكلف، في صالح الإدارة الضريبية، التي تعتبر مصدرة القرار نظرا لتشكيلتها و تعتبر أيضا الجهة التي تقوم بتنفيذ آراء اللجان و توقيع الجزاءات عند عدم الامتثال لهذه الآراء و هذا من خلال تحرير سندات التحصيل و تقوم بمتابعة المكلفين بها، و هذا ما يجعل هذه الآراء ترقى إلى مرتبة القرار أما بالنسبة للمكلف الذي لم يرضى بقرار اللجنة فيإمكانه اللجوء إلى القضاء ، و ذلك بدون اللجوء إلى التظلم أو الشكوى أمام الإدارة الضريبية لأن رأي لجنة المصالحة يجسد رأي الإدارة الجبائية¹¹⁰.

¹⁰⁸ - بن عزوررضا، المرجع السابق، ص 75

¹⁰⁹ - المادة 38 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق

¹¹⁰ - بدارية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص ص 125_126.

الفرع الثاني

إلزامية الأراء

اختلفت الأراء في تحديد مدى إلزامية أراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الاعمال. سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة (أولاً) أو بالنسبة للإدارة الضريبية (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للمكلف بالضريبة:

إن اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية أمر اختياري والدليل على ذلك هو أن أراء هذه الأخيرة غير ملزمة بالنسبة للمكلف، وذلك من خلال المصطلحات التي يستخدمها المشرع الجزائري، وعليه فالمكلف له الحق إما اللجوء مباشرة إلى القضاء للفصل في مضمون الشكوى أما اللجوء إلى لجان الطعن وتبدي رأيها وفي حالة إذ لم يرضيه الرأي الصادر من هذه الأخيرة له الحق في اللجوء إلى القضاء، وهناك من يري أن ما تصدره هذه اللجان يعتبر رأياً الهدف منه هو تحقيق المصالحة بين المكلف والإدارة و بالتالي ليست ملزمة للمكلف بالضريبة.¹¹¹

ثانياً: بالنسبة للإدارة الضريبية:

حسب ما أقره مجلس الدولي الفرنسي بتاريخ 05 ديسمبر 1960 الذي اعتبر رأي اللجان استشاري لا يلزم الإدارة بشيء، وذلك ما أيده الفقه الفرنسي باعتباره أن ما تبديه هذه اللجان من أراء لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري كما لا تعد هذه الأراء ملزمة التطبيق.¹¹²

اما فيما يخص التشريع الجزائري وكقاعدة عامة يكون رأي اللجان الطعن إلزامياً للإدارة وهذا ما ورد في النصوص القانونية، فقبل صدور قانون المالية لسنة 1991، كان رأي اللجان يعتبر استشارياً فقط، و لكن بعد ذلك أصبحت أراء اللجان إلزامية، حيث يجب على المدير الولائي

¹¹¹ _ قنادي خديجة، متى عيشوش يرم، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 47.

¹¹² _ TROTABAS Louis COTTET Jens Marie , Droit fiscal général, 4eme édition, dollaz, paris 1980, p302.

للضرائب اتخاذ رأي موافق لرأي اللجنة لأنه يعتبر رأياً مطابقاً، كما يتحمل المدير الولائي مسؤولية تبليغ قراراته المتخذة و الموافقة لرأي اللجنة الى المكلف في أجل 30 يوم¹¹³.

و بموجب قانون المالية لسنة 1997، أصبحت آراء هذه اللجان غير ملزمة كذلك للإدارة الضريبية حيث نجد أنه نص صراحة على حالة واحدة يمكن فيها للمدير الولائي أن يوجّل تنفيذ رأي اللجان حينما يكون هذا الأخير مخالف لنص قانوني¹¹⁴.

بصدور قانون المالية لسنة 2007، قد أكد عدم إلزامية هذه الآراء عندما نص على أنه عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس، فإن مدير المؤسسات الكبرى، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجوّاري للضرائب تعليق تنقيذ الرأي ويجب أن يبلغ للشاكي¹¹⁵.

و قد تم حل هذا النزاع من خلال صدور قانون المالية لسنة 2016، الذي جعل هذه الآراء نافذة باستثناء تلك التي تتعارض صراحة مع أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول¹¹⁶.

و لكي لا تتحمل الإدارة الضريبية عبء التوجه إلى القضاء من أجل الطعن في قرارات هذه الأخيرة، تم منح صلاحية للمدير الولائي أو مدير كبريات المؤسسات سلطة رفض الرأي و يعتبر هذا التعديل لمصلحة إدارة الضرائب¹¹⁷ بشرط يجب أن يبلغ ذلك القرار الى المكلف بالضريبة في أجل شهر واحد.

¹¹³ - بكيري رزيقة، سفيان دهبية، المرجع السابق، ص 43.

¹¹⁴ -قصاص سليم، المرجع السابق، ص 75.

¹¹⁵ - المادة 49 من قانون رقم 06-24، يتضمن قانون مالية لسنة 2007، المرجع السابق.

¹¹⁶ -المادة 81|4 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

¹¹⁷ _معلوم خير الدين، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثالث

إمكانية الطعن في آراء اللجان

بعد أن تقوم لجان بدراسة الطعون المرفوعة أمامها تقوم هذه الأخيرة بإصدار آراء وذلك في آجال القانوني المحددة، بعدها ترسل هذه الآراء إلى المدير الولائي والإشكال المطروح هنا، هل يمكن الطعن في هذه الآراء؟

تعتبر القرارات الصادرة من اللجان ملزمة كأصل وكاستثناء لما تكون مخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول فعلا تكون نافذة وفي هذه الحالة يحق كمدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب إصدار قرار مسبب برفض القرار الصادر عن اللجنة ويبلغها للشاكي¹¹⁸.

وعليه نستنتج أن الآراء الصادرة من اللجان ملزمة ما لم تخالف صراحة لأحكام أحكام القانون أو التنظيم ويجدر الإشارة أيضا أنه في حالة لم ترى اللجان المختصة في الطعن الموجه من قبل المكلف كليا أو جزئيا، يحق لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل 04 أشهر لأنه يعتبر ذلك رفضا ضنيا في المادة 81 من ق.إ.ج¹¹⁹.

منذ تعديل قانون المالية لسنة 2016 أصبح رأي اللجان غير قابل للطعن أمام القضاء، فقبل ذلك كان مدير المؤسسات الكبرى أو رئيس مركز الضرائب، أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب يقوم بتعليق تنفيذ هذا الرأي ويجب أن يبلغ الشاكي بذلك وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية¹²⁰.

¹¹⁸-مباركوا نبيل، يامة إبراهيم، "طرق لتسوية المنازعات الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء حسب مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد داربيعية، الجزائر، 2022، ص230.

¹¹⁹-بن أعراب محمد، المرجع السابق.

¹²⁰ _ المادة 49 من قانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المرجع السابق.

إن رأي اللجان غير قابل للطعن أمام القضاء، ولكن المشرع استخدم مصطلح قرار والقرار غير قابل للطعن، و عليه نقول أن لجان الطعن الإدارية في القانون الجزائري تقوم بتقديم الرأي في الطعون المطروحة أمامها ولا تسمو الى رتبة القرار بل هي آراء¹²¹.

ما يجدر الإشارة إليه أنه هناك عرقلة فيما يخص دور هذه اللجان، حيث يتضح مما ورد في نص المادة 81 من ق.إ.ج أن المشرع أقر بإمكانية قيام هذه اللجان بإصدار آراء مخالفة للقانون مما يثير الشك من فعالية هذه الأخيرة، فكيف يمكن للجنة مكونة من عدة شخصيات، تمثل جهات إدارية أن تخالف القانون بشكل مباشر و خاصة بحضور ممثل عن الإدارة الضريبية الذي أكد انه يفهم موضوع الطعن، ولا يخطئ وإذا كان هناك احتمال لمخالفة أحكام القانون من قبل هذه اللجان ما المغزى من إنشائها و منحها صلاحيات للنظر في الطعون، وهذا ما يوحي إليه أن عمل هذه اللجان ليس له الأهمية اللازمة لتسوية النزاع الضريبي في مرحلة الإدارية،¹²² هذا الأمر غالبا ما يضطر دافع الضرائب للجوء إلى القضاء المختص.¹²³

¹²¹ -كريكو فريال، " التسوية للمنازعة الضريبية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، عدد13، سنة 2023، ص34.

¹²² -بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 78.

¹²³ _ معلوم خير الدين، المرجع السابق، ص 62.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أنه عندما يقوم المكلف بالضريبة بتقديم تظلم أمام اللجان الإدارية، يجب أن يتبع مجموعة من الشروط التي نص عليها في القانون.

وعندما يستوفي كل الشروط واحترامها تقوم اللجنة المختصة التي رفقت أمامها الشكوى بدراسة هذه الطعون وإبداء رأيها. وعلى هذه الأخيرة إتباع مجموعة من الإجراءات ابتداء من كيفية سير عملها إلى إصدار الرأي وأخيرا كيفية تبليغها للمكلف وللإدارة الضريبة. حيث تعتبر هذه الآراء ملزمة النسبة للإدارة الضريبية وكاستثناء عندما تكون مخالفة صراحة لأحكام القانون، وقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار قرار برفض الرأي، ويجب أن يكون مسببا وتبليغها للشاكي.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور لجان الطعن الإدارية في حل المنازعات الضريبية في القانون الجزائري، نستنتج أنه تم إنشاء هذه اللجان لحماية حقوق المكلف و كذا سد الفجوة بين إدارة الضرائب و دافعي الضرائب (المكلف) وهذا يرجع إلى عدم رضى المكلف بالقرار المتخذ من طرف إدارة الضرائب، و في هذه الحالة يجوز للمكلف الطعن أمام اللجنة المختصة، و ما هو إلا إجراء اختياري بالنسبة لهذه اللجان، فيجب على دافع الضرائب تقديم شكوى إلى إدارة الضرائب، ويحق لهذه الأخيرة برفض الكلي أو الجزئي، و في حالة ما إذا كان القرار لا يرضى المكلف، هنا يكون أمام خيارين، إما اللجوء إلى اللجان الإدارية اللجوء إلى هذه اللجان محدد فهناك موعد نهائي (أربعة أشهر من استلام القرار) و إذا انتهى هذا الموعد النهائي فلن يتم قبول الطعن، أو رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية و لكن هذا الخيار لا يتيح للمكلف اللجوء للجان الطعن.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري أعطى الأولوية لهذه اللجان و ذلك من خلال القيام بتعديلات تشريعية متتالية سواء من حيث الشكل و الاختصاص، بالرغم من أن هذه الإجراءات جوازية لكن المشرع يهدف الى الرفع من أهميتها و يتجلى ذلك في تدارك النواقص التي تحيط باللجان ، فهي تمتلك سلطة الرفض في حالة كانت تلك القرارات مخالفة للقانون أو عدم تقييد المكلف بجملة من الشروط، كما تقوم هذه الأخيرة بإصدار قراراتها بعد دراسة الملفات المعروضة أمامها واطلاعها على التقارير المرسلة من طرف المدير الولائي و كذا الاستماع لأقوال المكلفين بالضريبة. ومن كل ما سبق توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

-الغرض من هذه اللجان هو ضمان التوازن بين الإدارة و المكلف بالضريبة، وكذا تقريب وجهات نظرهم من خلال تسوية النزاعات، ومن أجل تخفيف العبء على المحاكم.

-يمنح المكلف بالضريبة خيار الذهاب إلى لجان الطعن الإداري، ولكن إذا لجأ إلى القضاء فلا يجوز إحالته إلى تلك اللجان بعد ذلك.

-إن الهدف من تعديل تشكيلة لجان الطعن عدة مرات هو المحاولة على العثور على تشكيلة مثالية.

ولهذا نقترح:

خاتمة

- على المشرع تثبيت النصوص القانونية لضمان صحتها، و تجنب تعديلها بشكل متكرر.
- على المشرع إعادة تشكيل لجان الطعن وإضافة نوع من التوازن إليها حيث يوجد أعضاء من الإدارة الضريبية ثم ينضمون بعد ذلك الى لجان الطعن، لذلك يجب عليه إضافة مستشارين ضريبيين لكي يكون نوع من التوازن في هذه التشكيلة أو عليه أن يسحب عضوية إدارة الجبائية في التشكيل.
- على المشرع جعل الآراء الصادرة من اللجان ملزمة وعلى الإدارة ان تأخذ بها ويجب أن تكون قرارات لأن الآراء ليست ملزمة لكلا الطرفين وإعطائها الأهلية القانونية لتكون مؤهلة التنفيذ.
- ينبغي تفعيل دور اللجان من خلال إنشاء آلية جديدة تسمح بلجوء الإدارة الضريبية إلى القضاء الاستعجالي في حالة عدم قانونية أي اراء، هذا سيساعد على تحقيق العدالة الضريبية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....
لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن لـ.....
رقم...../ل ط...../الأمانة

الجزائر، في:.....

استدعاء

إلى السيدة/السيد.....
.....
.....

الموضوع: - طعنكم المؤرخ في..... المتعلق ب:.....

- رقم الملف:.....

السيدة، السيد،

أبلغكم أن لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال لـ.....
ستدرس ملفكم خلال الجلسة المؤرخة ب:.....

يطلب منكم الحضور، لهذه الجلسة، في اليوم المقرر، على الساعة..... و..... دقيقة، في
المقر.....، الواقع في.....

لكم الاستعانة بالمستشار الذي تختارونه.

في حالة عائق طارئ، يمكنكم تعيين شخص ينوب عنكم حامل لوكالة قانونية.

ملاحظة هامة: أنتم ملزمون بتقديم جميع الوثائق المدعمة لطعنكم.

رئيس لجنة الطعن لـ

.....

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....
لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لجنة الطعن لـ.....
رقم..... / ل ط..... / الأمانة

الجزائر، في:.....

استدعاء

إلى السيدة/السيد.....
.....
.....

الموضوع: اجتماع لجنة الطعن

السيدة، السيد،

لي الشرف أن أطلب منكم الحضور، لاجتماعات لجنة الطعن لـ..... ، التي ستعقد بالمقر
التالي.....
الساعة..... و..... دقيقة ، في التواريخ التالية:

-
-

رئيس لجنة الطعن لـ

.....

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ
المديرية الولائية للضرائب لـ

وكالة لتمثيل

- المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية -

أنا الموقع (ة) أسفله:.....
طبيعة النشاط:.....
رقم التعريف الجبائي (NIF) :
العنوان:.....
يعطي هذا التوكيل:
السيد (ة):.....
المهنة:.....
العنوان:.....
الحق في التصرف نيابة عني و لحسابي أمام¹ :
لإجراء جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة بموجب الطعن الذي قدمته أمام² :
الذي أحتج بموجبه في³:

هذا التوكيل لا يعطي، لصاحبه، إمكانية تمثيل المكلف بالضريبة، لاسترجاع الحقوق محل التخفيض الجزئي أو الكلي. للمكلف بالضريبة وحده الحق القيام بهذا الإجراء أمام قبضة الضرائب.

سلمت هذه الوكالة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

توقيع الموكل المكلف بالضريبة⁴

¹ تحديد الإدارة الجبائية (مديرية كدريات المؤسسات ، مديرية الضرائب الولائية ، مركز الضرائب و مركز الضرائب الحوارية)

² تحديد لجنة الطعن (الولائية، الجهوية، المركزية).

³ تحديد رقم جدول التحصيل ، سند التحصيل ، بيان الدفع أو اقتطاع من المصدر ، طبعة الضرائب والرسوم موضوع النزاع و السلع الضريبية المتنازع فيه

⁴ المساعدة على التوقيع أمام الجهات البلدية المعنية عندما يكون الشخص الحامل للوكالة لا يتدخل في إطار نشاط عمله

الملاحق

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لـ.....

المديرية الولائية للضرائب لـ.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المعاملة والرسوم على رقم الأعمال

(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لجنة الطعن لـ.....

محضر رقم

الجلسة المؤرخة بـ.../.../..

الأعضاء الحاضرون:

-

-

-

-

الأعضاء الغائبون:

-

-

-

-

جدول الأعمال: (دراسة الملفات التالية)

1. ...

2. ...

3. ...

4. ...

5. ...

6. ...

7. ...

8. ...

9. ...

10. ...

11. ...

12.

13.

ترأس الجلسة.....، ممثل عن.....

بعد اكتمال النصاب القانوني أعلن رئيس اللجنة عن افتتاح الجلسة على الساعة.....

شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسة، التي أبدت الآراء التالية

01- قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة - مديرية الضرائب لولاية..... - الطعن رقم .../2011

- نظرا للطعن المقدم للجنة الطعن ل..... بتاريخ .../.../...، من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي تلتبس بموجبه إلغاء إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بمبلغ يقدر ب..... المفروض عليها بموجب الجدول الفردي رقم ...؛
- نظرا للوثائق المرفقة بملف الطعن؛
- نظرا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية؛
- نظرا لأحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

بعد سماع:

- تقرير الكاتب المقرر

- ملاحظات السيد.....، الموكل قانونيا للشركة المعنية.

حيث:

- انه سبق برمجة هذا الملف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2008/11/24، والتي قرر خلالها أعضاء اللجنة تأجيل البت في الملف المنشور امامها إلى جلسة لاحقة من أجل:

✓ من جهة، تمكين الشركة الطاعنة من إحضار الوثيقة التي تثبت تاريخ استلام القرار المبلغ من طرف مدير الضرائب لولاية.....، المتعلقة بالتظلم المسبق.

✓ من جهة أخرى، الطلب من مديرية الضرائب لولاية..... التصديق على فواتير الشراء التي كانت أساس إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات موضوع هذا النزاع.

- أن أعضاء اللجنة قرروا أن الطعن الحالي مقبول شكلا، وهذا بالنظر إلى:

✓ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر بخصوص التظلم المسبق: 206/06/24) انظر وصل الاستلام المقدم من قبل المكلف بالضريبة أثناء الجلسة؛

✓ تاريخ تقديم الطعن الحالي: 2007/07/03؛

- انه من خلال دراسة هذا الملف تبين أن الطاعنة كانت محل تحقيق في التصريحات الذي نتج عنه تسوية في مادة الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و المرتبات والرسم على القيمة المضافة على المشتريات ، حسب الجدول الفردي رقم 176 /أ/2004؛

- أن الطاعنة تطلب إلغاء دمج الرسم على القيمة مضافة على المشتريات الذي يقدر بمبلغ 1.843.816 دج ، مبررة ذلك ب:

✓ من جهة، بأنها قدمت تصريحاتها في الأجل القانونية مرفقة بجدول فواتير المشتريات المتعلق بالمبالغ المخصوصة؛

✓ من جهة أخرى؛ فإن مفتشية الضرائب المسيرة للملف الجبائي لم ترسل أي استدعاء للتحقيق في الفواتير محل التسوية.

- أن مديرية الضرائب لولاية... طلب منها المصادقة على فواتير المشتريات التالية:

الملاحق

| الممونين | رقم الفواتير | مبلغ الرسم على القيمة المضافة |
|---------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------|
| السيدة ا. | 2001/05 , 2001/04 , 2001/14 , 2001/25 | 1.426.640 دج |
| الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب | 058217 , 058415 , 058419 | 14.829 دج |
| الشركة ت | 261 / أ م | 2.734 دج |
| السيد ع. | 2001/18 | 226.848 دج |
| السيد م. | 99/14 | 51.282 دج |
| السيد ن. | 99/49 | 19.880 دج |

- أن مديرية الضرائب لولاية... قامت تبعا للإرسال رقم، المؤرخ في .../.../...؛
- ✓ التصديق على فواتير المشتريات المقدمة من طرف المومنين الثلاثة الأوائل المذكورين أعلاه؛
- ✓ تبيان أن المومنين السيد ع. والسيد م. لم يتم تحديد مقر نشاطهم من قبل المصالح الجبائية؛
- ✓ الإشارة إلى أن مديرية الضرائب لولاية... ، بموجب الإرسال رقم ... المؤرخ في .../.../... ، لم ترسل أي معلومة بخصوص السيد ن. ، تاجر في

- أن الإرسالية رقم 1392/وم/ م ع ض/ م م/ م ف م . ر ق م المؤرخة في 2008/11/02، تحصر رفض فواتير المشتريات في تلك المتعلقة بالعمليات الوهمية وكذا العمليات التي قام بها المومنين الذين لم يتم تحديد مقر نشاطهم من قبل الإدارة الجبائية؛

- أن أعضاء اللجنة يعتبرون عملية إدماج الرسم على القيمة المضافة الخاص بالسيد ع و م تعتبر وحدها قانونية ، كون أن هذين المومنين غير محددى الإقامة (سبب الرفض الذي احتوته الإرسالية المذكورة أعلاه). وفيما يخص فاتورة المشتريات رقم 99/49، المقدمة من قبل السيد ن. ، لا يمكن رفضها في غياب أسباب مقنعة.

وعليه، قرر أعضاء اللجنة، بعد المداولة، بالإجماع، ابداء رأي بالتخفيض الجزئي و ذلك بإلغاء عملية إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بفواتير الشراء المقدمة من قبل السيدة أ. والشركة ذات المسؤولية المحدودة ب والشركة ت والسيد ن .

مبلغ التخفيض الإجمالي الذي تم منحه يقدر ب دج و يفصل كما يلي:

الحقوق الأصلية:..... دج

الغرامات:..... دج

يبلغ القرار حسب الإجراءات القانونية و إعلام أمانة اللجنة.

02- القضية: الشركة ذات الشخص الوحيد مديرية الضرائب لولاية....- الطعن رقم .../

03- القضية: الشركة- مديرية الضرائب لولاية....- الطعن رقم .../

04- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية....- الطعن رقم .../

05- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية....- الطعن رقم .../

06- القضية: الشركة ذات الشخص الوحيد- مديرية الضرائب لولاية....- الطعن رقم .../

07- القضية: الشركة- مديرية كبريات المؤسسات - الطعن رقم .../

08- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية...- الطعن رقم .../

09- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية...- الطعن رقم .../

10- القضية: الشركة ذات الشخص الوحيد...- مديرية الضرائب لولاية...- الطعن رقم .../

11- القضية: الشركة- مديرية كبريات المؤسسات- الطعن رقم .../

12- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية...- الطعن رقم .../

13- القضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مديرية الضرائب لولاية...- الطعن رقم .../

توقيع:

رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين:

الملاحق

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لـ.....

المديرية الولائية للضرائب لـ.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة مكرر 81 من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن لـ.....

رقم..... / ط..... / الأمانة

بطاقة المداولة

المكلف بالضريبة:.....
رقم التعريف الضريبي (NIF):
طبيعة النشاط:.....
العنوان:.....

الحلقة رقم:.....
بتاريخ:.....

الموكل:.....
العنوان:.....

رأي اللجنة

.....
.....
.....
.....
.....

توقيع الأعضاء:

| الإمضاء | الهيئة | الاسم و اللقب |
|---------|--------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

بيانات تسجيل الطعن:

رقم:.....

المورخ بـ:.....

رقم جدول التحصيل / سند التحصيل /
بيان الدفع أواقطاع من المصدر:

.....
.....

طبيعة الضرائب والرسوم موضوع
النزاع:

.....
.....

المنع الضريبي المتنازع فيه:

.....

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن لـ.....
المدافلة للجلسة رقم.....- المؤرخة بـ././..

رأى اللجنة

الجزائر، في:.....

الطعن رقم ... /2011

طعن مقدم من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ضد القرار الصادر عن مديرية الضرائب لولاية.....

- نظرا للطعن المقدم للجنة الطعن لـ..... بتاريخ/..../، من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي تلتبس بموجبه إلغاء إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بمبلغ يقدر بـ..... المفروض عليها بموجب الجدول الفردي رقم ...؛
- نظرا للوثائق المرفقة بملف الطعن؛
- نظرا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية؛
- نظرا لأحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

لـ

بعد سماع:

- تقرير الكاتب المقرر

- ملاحظات السيد.....، الموكل قانونيا للشركة المعنية.

حيث:

- انه سبق برمجة هذا الملف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2008/11/24، والتي قرر خلالها أعضاء اللجنة تأجيل البت في الملف المنشور امامها إلى جلسة لاحقة من أجل:

✓ من جهة، تمكين الشركة الطاعنة من إحضار الوثيقة التي تثبت تاريخ استلام القرار المبلغ من طرف مدير الضرائب لولاية.....، المتعلقة بالتظلم المسبق.

✓ من جهة أخرى، الطلب من مديرية الضرائب لولاية..... التصديق على فواتير الشراء التي كانت أساس إعادة إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات موضوع هذا النزاع.

- أن أعضاء اللجنة قرروا أن الطعن الحالي مقبول شكلا، وهذا بالنظر إلى:

الملاحق

- ✓ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر بخصوص التظلم المسبق: 206/06/24 (انظر وصل الاستلام المقدم من قبل المكلف بالضريبة أثناء الجلسة)؛
- ✓ تاريخ تقديم الطعن الحالي: 2007/07/03؛

- انه من خلال دراسة هذا الملف تبين أن الطاعنة كانت محل تحقيق في التصريحات الذي نتج عنه تسوية في مادة الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و المرتبات والرسم على القيمة المضافة على المشتريات ، حسب الجدول الفردي رقم 176 / 2004؛

- أن الطاعنة تطلب إلغاء دمج الرسم على القيمة مضافة على المشتريات الذي يقدر بمبلغ 1.843.816 دج ، مبررة ذلك بـ:

- ✓ من جهة، بأنها قدمت تصريحاتها في الأجل القانونية مرفقة بجدول فواتير المشتريات المتعلقة بالمبالغ المخصومة؛
- ✓ من جهة أخرى؛ فإن مفتشية الضرائب المسيرة للملف الجبائي لم ترسل أي استدعاء للتحقيق في الفواتير محل التسوية.

- أن مديرية الضرائب لولاية... طلب منها المصادقة على فواتير المشتريات التالية:

| المومنين | رقم الفواتير | مبلغ الرسم على القيمة المضافة |
|---------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------|
| السيدة أ. | 2001/05 ، 2001/04 ، 2001/14 ، 2001/25 | 1.426.640 دج |
| الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب | 058419 ، 058415 ، 058217 | 14.829 دج |
| الشركة ت | 261 / أ م | 2.734 دج |
| السيد .ع | 2001/18 | 226.848 دج |
| السيد .م | 99/14 | 51.282 دج |
| السيد .ن | 99/49 | 19.880 دج |

- أن مديرية الضرائب لولاية... قامت تبعا للإرسال رقم، المؤرخ في/..../..:
 - ✓ التصديق على فواتير المشتريات المقدمة من طرف المومنين الثلاثة الأوائل المذكورين أعلاه؛
 - ✓ تبيان أن المومنين السيد .ع والسيد .م لم يتم تحديد مقر نشاطهم من قبل المصالح الجبائية؛
 - ✓ الإشارة إلى أن مديرية الضرائب لولاية... ، بموجب الإرسال رقم ... المؤرخ في/..../.. ، لم ترسل أي معلومة بخصوص السيد .ن ، تاجر في ... ؛

- أن الإرسالية رقم 1392/وم/ ع ض/ م م / م ف م . ر ق م المؤرخة في 2008/11/02، تحصر رفض فواتير المشتريات في تلك المتعلقة بالعمليات الوهمية وكذا العمليات التي قام بها المومنين الذين لم يتم تحديد مقر نشاطهم من قبل الإدارة الجبائية؛

- أن أعضاء اللجنة يعتبرون عملية إدماج الرسم على القيمة المضافة الخاص بالسيد .ع و م تعتبر وحدها قانونية ، كون أن هذين المومنين غير محددتي الإقامة (سبب الرفض الذي احتوته الإرسالية المذكورة أعلاه). وفيما يخص فاتورة المشتريات رقم 99/49، المقدمة من قبل السيد .ن ، لا يمكن رفضها في غياب أسباب مقنعة.

وعليه، قرر أعضاء اللجنة، بعد المداولة، بالإجماع، ابداء رأي بالتخفيض الجزئي وذلك بإلغاء عملية إدماج الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بفواتير الشراء المقدمة من قبل السيدة أ. والشركة ذات المسؤولية المحدودة ب والشركة ت والسيد .ن .

الملاحق

مبلغ التخفيض الإجمالي الذي تم منحه يقدر ب.....دج و يفصل كما يلي:
الحقوق الأصلية:.....دج
الغرامات:.....دج
يبلع القرار حسب الإجراءات القانونية و إعلام أمانة اللجنة.

توقيع رئيس اللجنة

الملاحق

الملحق رقم 07

٤

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لـ.....

المديرية الولائية للضرائب لـ.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لجنة الطعن لـ.....

رقم...../ال ط...../الأمانة

الجزائر، في:.....

| |
|-----------------------------|
| المكلف بالضريبة:..... |
| رقم التعريف الجبائي (NIF): |
| رقم المادة الخاضعة للضريبة: |
| طبيعة النشاط:..... |
| العنوان:..... |

الموضوع: طعنكم المتعلق بالضريبة.....

السيدة، السيد،

لقد وجيتم لرئيس لجنة الطعن لـ..... بتاريخ..... طعن فيما يخص الضريبة المشار إليها في الموضوع.

بعد دراسة ملفكم من قبل اللجنة، بتاريخ.....، قررت مايلي:

الرأي الصادر عن اللجنة سيتم تبليغكم إياه بقرار صادر عن مدير الضرائب طبقا للمادة 81-3 من قانون الإجراءات الجنائية.

تقبلوا مني سيدتي، سيدي، فائق التقدير.

رئيس لجنة الطعن لـ.....

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. - الكتب:

1. _بعلی محمد الصغير، يسري أبو العلی، المالية العامة (النفقات العامة الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، 2003.
2. بغني شريف، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري، النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د. س. ن.
3. طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. فنديس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكنية المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014.

ب. _ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2019-2020.
2. بلول فهيمة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

قائمة المراجع

3. بن صدوق زوبيدة، المركز القانوني للمكلف بالضريبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.
 4. صدوق المهدي، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
 5. لكحل عائشة، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020.
- ب. مذكرات الماجستير:
1. بدائية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، 2012.
 2. بن يمينة محمد، ازدواجية الإجراءات في النزاع الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
 3. حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارية الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
 4. حفيد فاطمة، النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2013.
 5. زاقى دارين، النظام القانوني للمنازعات الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

قائمة المراجع

6. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
 7. قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
 8. مسعود عبد الرؤوف، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- ج. مذكرات الماستر:
1. بكيري رزيقة، سفيان دهبية، دور اللجان المختصة في تسوية النزاع الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.
 2. بن شريف ليدية، بلقبلة فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015-2016.
 3. بن عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.
 4. خديجة قنادي، منى عيشوش بيرم، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

قائمة المراجع

5. معلوم خيرالدين، تسوية النزاع الجبائي على مستوى لجان الطعن المختصة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

III. المقالات والمدخلات:

أ. المقالات:

1. الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، "الطعن الولائي للضرائب كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2016، ص ص 121-142.

2. زعي عمار، سلطاني امنة، "ضمانات المكلف بالضريبة أمام اللجان الولائية للطعن" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة الوادي، 2020، ص ص 28-40.

3. سماعيل عيسى، "إجراءات تسوية منازعات الجباية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في إعادة التقدير للممتلكات (مع دراسة حالة عملية)"، مجلة القانون العقاري، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر العولمة وانعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي، 2021، ص ص 171-158.

4. عكوش حنان، "خصوصية المنازعات أمام القضاء الإداري الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلة 5، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2021، ص ص 1159-2117.

5. كريكوفريال، "التسوية للمنازعة الضريبية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 1، 2023، ص ص 427-436.

6. محمد أمين كويدمي، سامية بوضياف، "دور المنازعات الجبائية بين المكلف والإدارة الضريبية"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص ص 59-83.

7. نابتي عبد الحق يوسف؛ "المرحلة الإدارية للمنازعات الجبائية في النظام القانوني الجزائري. دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 8، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019، ص ص 57-75.

قائمة المراجع

8. نبيل مباركوا، يامة إبراهيم، "طرق لتسوية المنازعات الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء حسب مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دار يعية، الجزائر، 2022، ص 59-83.
9. هاملي محمد، "التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية"، مجلة المحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، عدد 4، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، 2014، ص 233-251.
10. يعقوب عبد الحكيم، "النظام القانوني للتسوية الإدارية لمنازعات الضرائب"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، الجلفة، 2019، ص 285 - 276.

ب. المداخلات:

1. سقلاب فريدة، دموش حكيم، "إجراءات الطعن الإداري في مجال النزاعات الجبائية"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قائمة يومي 21 و22 أبريل 2008.
2. محمد بن أعرب، مداخلتة تحت عنوان "خصوصية الإجراءات الإدارية لحل المنازعات الجبائية في الجزائر"، جامعة محمد لمن دباغين، سطيف 2015.

IV. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 968-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ج.ج. عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج. عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، و بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج. عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، معدل و متمم بموجب الاستفتاء المصادق عليه في نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ج.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية:

قائمة المراجع

القوانين:

1. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج. ر. ج. ج العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
2. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2008.
4. القانون رقم 08-21 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 74، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008.
5. قانون رقم 10-13 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
6. قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر.
7. قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
8. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

الأوامر:

1. أمر رقم 68-654 مؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 106، الصادر في 31 ديسمبر 1968.
2. أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 81، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1977.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 15، لسنة 1966، (معدل و متمم).

قائمة المراجع

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. TROTABAS louis, COTTERTE JEANS Marie , Droit fiscal général ,4éme édition, Dalloz , Paris ,1980.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

| | |
|----|---|
| 2 | مقدمة..... |
| 7 | الفصل الأول: القواعد المنظمة للجان الطعن الإدارية..... |
| 8 | المبحث الأول: لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال..... |
| 8 | المطلب الأول: اللجنة الولائية..... |
| 9 | الفرع الأول: التشكيلة..... |
| 11 | الفرع الثاني: الاختصاصات..... |
| 11 | أولاً: من حيث موضوع الطعن..... |
| 11 | ثانياً: من حيث طبيعة الضريبة المطعون فيها..... |
| 12 | ثالثاً: من حيث الهيئة القائمة بتسيير الملف الجبائي للمكلف..... |
| 12 | رابعاً: من حيث حدود المجال المالي..... |
| 12 | المطلب الثاني: لجنة الجهوية للطعن..... |
| 13 | الفرع الأول: التشكيلة..... |
| 15 | الفرع الثاني: الاختصاصات..... |
| 15 | المطلب الثالث: اللجنة المركزية..... |
| 16 | الفرع الأول: التشكيلة..... |
| 17 | الفرع الثاني: الاختصاصات..... |
| 18 | المبحث الثاني: لجنة الطعن الولائي و لجنة المصالحة..... |
| 18 | المطلب الأول: لجان الطعن الولائي..... |

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 19..... | الفرع الأول: لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب |
| 19..... | أولا: التشكيلة |
| 20..... | ثانيا: اختصاصاتها |
| 22..... | الفرع الثاني: لجنة الطعن الولائي على مستوى المديريات الجهوية للضرائب |
| 22..... | أولا: التشكيلة |
| 22..... | ثانيا: الاختصاصات |
| 23..... | الفرع الثالث: لجنة الطعن الولائي على مستوى كبريات المؤسسات |
| 23..... | أولا: التشكيلة |
| 23..... | ثانيا: الاختصاصات |
| 25..... | المطلب الثاني: لجنة المصالحة |
| 25..... | الفرع الأول: التشكيلة |
| 26..... | الفرع الثاني: اختصاصاتها |
| 29..... | خلاصة الفصل الأول |
| 31..... | الفصل الثاني: التظلم أمام اللجان الإدارية |
| 32..... | المبحث الأول: شروط قبول الطعن أمام اللجنة |
| 32..... | المطلب الأول: الشروط الشكلية |
| 33..... | الفرع الأول: صدور قرار إداري المسبق |
| 34..... | الفرع الثاني: عدم اللجوء إلى القضاء |
| 34..... | الفرع الثالث: تقديم الطعن أمام الجهة المختصة |
| 35..... | الفرع الرابع: ميعاد تقديم الطعن |
| 36..... | المطلب الثاني: الشروط الموضوعية |

الفهرس

- 36..... الفرع الأول: الصورة الأولى
- 37..... الفرع الثاني: الصورة الثانية
- 38..... المبحث الثاني: الفصل في التظلم من طرف لجان
- 38..... المطلب الأول: إجراءات الفصل في التظلم
- 39..... الفرع الأول: كيفية إنعقاد الاجتماعات
- 39..... أولاً: بالنسبة للجان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- 40..... ثانياً: بالنسبة للجان الطعن الولائي
- 41..... ثالثاً: بالنسبة للجنة المصالحة
- 42..... الفرع الثاني: مداولة جلسات لجان الطعن
- 43..... الفرع الثالث: صدور الآراء
- 44..... الفرع الرابع: تبليغ الآراء
- 45..... أولاً: بالنسبة للمكلفين بالضريبة
- 45..... ثانياً: بالنسبة لإدارة الضرائب
- 46..... المطلب الثاني: الآثار المترتبة على آراء اللجان
- 47..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لآراء لجان
- 47..... أولاً: بالنسبة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال
- 47..... ثانياً: بالنسبة للجان الطعن الولائي
- 48..... ثالثاً: بالنسبة للجان المصالحة
- 48..... الفرع الثاني: إلزامية الآراء
- 49..... أولاً: بالنسبة للمكلف بالضريبة
- 49..... ثانياً: بالنسبة للإدارة الضريبية

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 51..... | الفرع الثالث: إمكانية الطعن في أراء اللجان |
| 53..... | خلاصة الفصل الثاني |
| 55..... | خاتمة |
| 57..... | الملاحق |
| 71..... | قائمة المراجع |
| 79..... | الفهرس |

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز التسوية الإدارية في النزاعات الجبائية، فقد تم إنشاء لجان الطعن الإدارية لتقريب وجهات النظر بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة ولحل النزاع القائم بينها دون اللجوء إلى القضاء.

لقد منح المشرع الجزائري عدة طرق و ضمانات لحماية حقوقه من تعسف الإدارة الضريبة، بدأ من التظلم الإداري المسبق أمام إدارة الضرائب مصدرة القرار وهو إجراء إجباري للشاكي، وفي حالة لم يرضى هذا الأخير بالقرار الصادر من الإدارة، يجوز له أن يتقدم إلى جهة إدارية أخرى يتم الطعن أمامها والمتمثلة في لجان الطعن الإدارية ذلك لاستدراك الأخطاء المرتكبة او الاستفادة من حكم تشريعي او تنظيمي أو الاستفادة من الإعفاء في حالة عدم القدرة على دفع الضريبة او في حالة عدم الاتفاق حول إعادة تقدير المبالغ.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le règlement administratif des litiges fiscaux. Des commissions de recours administratif ont été créées pour rapprocher les points de vue entre l'administration fiscale et le contribuable, et pour résoudre les conflits entre eux sans recourir à la justice.

Le législateur algérien a accordé plusieurs moyens et garanties pour protéger les droits des contribuables contre les abus de l'administration à commencer par le recours devant l'administration fiscale émettrice de la décision, qui est une procédure obligatoire pour le plaignant. En cas de désaccord avec la décision de l'administration, il peut saisir une autre autorité administrative, représentée par les commissions de recours administratif, pour corriger les erreurs commises ou bénéficier d'une disposition législative ou réglementaire ou d'une exemption en cas d'incapacité à payer l'impôt ou en cas de désaccord sur la réévaluation des montants.